

قيادة المركبات الحاملة لوحات صفراء

State of Palestine
Ministry of Transport
Minister's office



دولة فلسطين
وزارة النقل والمواصلات
مكتب الوزير

قرار رقم (20/17/2018) س.ط.

- بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً وإستناداً لأحكام المادة 71 القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وأحكام قانون المرور النافذ رقم 5 لسنة 2000 وتعديلاته ولوائحه التنفيذية النافذة والمعدلة ، ولتخفيف الأعباء عن أهلنا الفلسطينيين المقيمين في القدس والداخل بالتنقل في أماكن سكنهم وأعمالهم، ومن أجل تطوير العمل وتنظيم حركات سير المركبات حاملة لوحات التمييز الصفراء داخل الأراضي التي تقع تحت السيطرة الفلسطينية فقط، قررنا ما هو آت :-
- (1) - تمنح تصاريح قيادة للمركبات الحاملة لوحات التمييز الصفراء لزوج أو زوجة مالك المركبة فقط شريطة توفير ما يلي :-
- أ. يجب أن تكون المركبة خصوصية ورخصتها سارية المفعول وتكون صالحة للسير على الطرق .
- ب. أن تكون المركبة مؤمنة لتغطية الأضرار المادية والجسدية في الأراضي الفلسطينية لدى إحدى شركات التأمين الفلسطينية المعتمدة (الوثيقة الموحدة / إلزامي وفريق ثالث على الأقل).
- ج. أن يكون طالب التصريح مشمولاً بالتأمين صراحةً.
- د. أن يكون حائزاً على رخصة قيادة سارية المفعول تجيز له قيادة المركبة .
- (2) - تمنح المؤسسات الأجنبية والوطنية العاملة في الأراضي الفلسطينية وتقتضي طبيعة عملها بوجود مركبة تحمل لوحة تمييز صفراء تصريح لأحد موظفيها لمركبة واحده ضمن الاشتراطات في البند رقم (1) .



2/1



- 3- يعطى التصريح لمركبة واحدة فقط للعائلة ولسائق واحد فقط.
- 4- مدة سريان التصريح عام واحد من تاريخ إصداره وبما لا يتجاوز سريان مفعول رخصة المركبة وبوالص التأمين.
- 5- يجب على المستفيد التوقيع على نموذج بالالتزامه بالنظام والتعليمات والحفاظ على السلامة العامة.
- 6- في حال عدم التزام حامل التصريح بالقانون و/أو الإخلال بالسلامة المرورية أو شروط منح التصريح يتم إعادة النظر بالموافقة وللوزارة الحق بإلغاء التصريح أو عدم تجديده.
- 7- يراعى عند إنتهاء مفعول التصريح أحكام البند رقم 1 عند كل تجديد.
- 8- يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .
- 9- على جميع الجهات المختصة كلاً فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .
- 10- يلغى كل قرار سابق يتعارض مع هذا القرار .

م . سميح طيبة

وزير النقل والمواصلات

